مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد السبعون (ديسمبر ٢٠٢١)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السبعون - ديسمبر ٢٠٢١

تصدر شهريًّا

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبيـر عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
نهـا نـوار رئيس وحدة البحوث العلمية
ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
رانـدا نـوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر
رشا عاطف وحدة النشر

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز
رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
د. تامر سعد محمود

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني للمجلة: Email: middle-east2017@hotmail.com

- وسائل التواصل:

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)
ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد معهد البحوث والدراسات الأفريقية السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر رئيس قسم التاريخ السابق - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد محمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت رئيس قسم التاريخ والحضارة الأسبق - كلية اللغة العربية
  فرع الزقازيق - جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم عبدالله كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي كلية الآداب - نائب رئيس جامعة عين شمس السابق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٧٠

عنـوان البحـــث الصفحـــة

- **الدراسات التاريخية:**

١) **أضواء على مذبحة بيت المقدس (١٥- ٢٥ يوليو ١٠٩٩م) من خلال وثائق الجنيزة اليهودية** ..... ٣ – ٢٦

أ.د. محمد مؤنس عوض

٢) **أشباه الخليفة هشام المؤيد بالله وأثرهم في أزمة الحكم فى الأندلس في عصر ملوك الطوائف** ..... ٢٧ – ٧٤

د. راكان ذعار المطيري

٣) **مجهودات السيدة زبيدة أم جعفر في سقاية الحجاج وتمهيد الطرق إلى بيت الله الحرام** ..... ٧٥ – ٩٨

الباحث/ حمد فهد حمد العازمي

٤) **أنواع السياسات العامة** ..... ٩٩ – ١٣٤

أ.م.د. فرح ضياء حسين

- **الدراسات الاجتماعية:**

٥) **دور مسلسلات الكارتون المصرية في معالجة القيم الاجتماعية للطفل المصري «دراسة تحليلية»** ..... ١٣٧ – ١٨٠

الباحثة/غدير إبراهيم محمد محمد علي

٦) **الثقافة التنظيمية ودورها في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمرؤوسين «دراسة تحليله لآراء عينة من متخذي القرار في الشركة العامة للصناعات الدوائية»** ..... ١٨١ – ٢١٦

م.د. محمود شكر محمد & أ.م.د. فاضل حمد القيسي

م.د. عماد خليل إسماعيل

تابع محتويات العدد ٧٠

عنــوان البحـــث الصفحـــة

- **دراسات علم النفس:**

٧) **دراسة مقارنة محكية المرجع لقياس معامل مؤشر حساسية المفردات بين طريقة (COX & VARGAS) وبين طريقة (POPHAM) لاختبار التحليل الناقد** ..... ٢١٩ – ٢٧٠

أ.د. صفاء طارق حبيب كرمة

أ.م.د. بلقيس حمود كاظم الحجامي

٨) **الثقافة وبناء الشخصية المصرية «رؤية سوسيولوجية»** ..... ٢٧١ – ٣١٤

الباحث/ السيد محمد مسلم حليفي

- **الدراسات القانونية:**

٩) **فلسفة حماية المستهلك وتمييزه عن المهني** ..... ٣١٧ – ٣٥٠

د. قيس موسى حسين محمد الشمري

١٠) **العقوبة التأديبية في ضوء ضماناتها اللاحقة وتطور مبدأ التناسب في القانون والقضاء الكويتي** ..... ٣٥١ – ٣٩٠

د. طلال سعود غيث السويط

- **الدراسات الفنية:**

١١) **غرائبية الشكل واللون في رسوم طلبة قسم التربية الفنية** ..... ٣٩٣ – ٤٢٦

الباحثة/ أسوان عبد الرضا طاهر

١٢) **رؤى مفاهيمية في تشكيل ما بعد الحداثة** ..... ٤٢٧ – ٤٥٢

الباحثة/ شيماء وهيب خضير

١٣) **أداء الممثل في الدراما الراقصة (الكوريوغراف) بالمسرح العراقي** ٤٥٣ – ٤٧٤

أ.م.د. مظفر كاظم محمد & م.م. حاتم مهدي محمد

١٤) **السرد التاريخي بين الواقع والمتخيل «أحلام السلطان تيبو نموذجًا»** ..... ٤٧٥ – ٤٩٤

الباحثة/ رانيا عبدالرؤوف يوسف إبراهيم فتح الباب

تابع محتويات العدد ٧٠

عنـوان البحـــث	الصفحـــة

- **الدراسات اللغوية:**

15- **Rania Khalil's Flag Piece: A New Historicist Approach to The Issue of Imperative Patriotism in Post-9/11 Arab American «Theatre and Performance»** .....
Shimaa Mowafi
قطعة علم رانيا خليل مقاربة تاريخية جديدة لمسألة الوطنية الحتمية في فترة ما بعد الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول العربي الأمريكي «المسرح والأداء»
الباحثة/ شيماء السيد محمد موافي — 1-18

16- **A Linguistic Analysis of Nazik Al-Malika's Poem "ʔana" and its Two English Translations: A Systemic Functional Approac** .....
Ahlam Mhmood Najm — 19 - 46

17- **Understanding International Conflict, Cooperation, and Integration: A Comparative Theoretical Approach** .....
Dr. Wafaa A. Alaradi
منظور مقارن في فهم الصراع والتعاون، والاندماج الدوليين
د. وفاء العرادي — 47 - 68

فلسفة حماية المستهلك

وتمييزه عن المهني

د. قيس موسى حسين محمد الشمري

دكتوراه في القانون

قسم القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة طنطا

qais1976@hotmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

المُقَدِّمَةُ:

يرتبط القانون – دائمًا – ارتباطًا وثيقًا بما يطرأ على المجتمع من تطورات اقتصادية واجتماعية، والتصرف من خلال العقود ما هي إلاَّ انَّعكاس لطرق الإنتاج والتوزيع الاقتصادي؛ ولذا فإنَّ القانون يجب أنْ يساير هذا التطور(١). ويُعد موضوع حماية المُسْتَهْلِك من الموضوعات الهامة، حيث يحتاج المُسْتَهْلِك إلى الحماية أيًّا كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة سواء كان هذا الاقتصاد قائم على سيطرة الدولة عليه أم كان نظام الدولة هو اقتصاد السوق(٢).

وتكمن أهمية البحث في تقدم وسائل النقل والاتصال وسهولة انتقال السلع والخدمات ، والحاجة إلى وجود قواعد موضوعية لحماية المُسْتَهْلِك؛ وذلك نظرًا لانفتاح أسواق العالم على مصراعيها لاستقبال المنتجات التي يعرضها المنتجون من مختلف أسواق العالم(٣)، وأصبحت هذه المنتجات في متناول المُسْتَهْلِك بأي مكان بصرف النظر عن الحدود الجغرافية؛ وذلك بالإضافة إلى استطاعة المُسْتَهْلِك أنْ يتعاقد عن بعد، وذلك بوسائل الاتصال الحديثة وأولها الاتصال الإلكتروني(٤).

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

المَقْصُودُ بِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ

إنَّ مصطلح حماية المُسْتَهْلِك من المصطلحات الحديثة إلى حد ما، وقد بدأ ينتشر مؤخرًا في الكتابات الاقتصادية؛ وذلك مع التحول إلى اقتصاد السوق ، وتواكب ذلك مع ظهور الجمعيات الأهلية والمدنية التي اتخذته هدفا تسعى إلي تحقيقه ، ولذلك عرفه بعضهم بأن حماية المُسْتَهْلِك هي كفالة حق المُسْتَهْلِك في الحصول على منتج يلبي رغباته واحتياجاته في مقابل ما يقدمه من ثمن ، وطبقًا لما اتفق عليه مع المورد، أوْ ما هو متفق عليه(٥).

ويجب على الدولة أن تقوم بدور رئيسي لتفعيل وتعزيز حماية المُسْتَهْلِك؛ وذلك بصرف النظر عن النظام الاقتصادي الذي تتبعه سواء كان ذلك الدور وقائيًا أوْ علاجيًا(٦). وليس ذلك فحسب بل يجب على الدولة أن تعدد مجالات تلك الحماية ، وأنَّ تجعل لها صفات تضعها في موضع واضح ومحدد(٧).

ولعل أبرز حُقوقُ المُسْتَهْلِكِ تتمثل في أمن المُسْتَهْلِك وسلامته من الناحية الصحية ؛ وذلك بسبب أن السلعة أصبحت أكثر تعقيدًا عن ذي قبل ، وما يقوم به مقدمو السلعة من غش واستغلال لعدم وعي المُسْتَهْلِك بالسلعة المُقَدِّمَة له، كما يجب أنْ يحصل المُسْتَهْلِك من أجل حمايته على أقصى منفعة له من موارده ونفقاته المالية، وكذلك حماية حق المُسْتَهْلِك في الاختيار، واحترام فكره وثقافته من خلال امتلاك المعلومات والحقائق التي توفر له إمكانية الاختيار الصحيح الذي يحميه من الغش أوْ أي ممارسات غير أخلاقية(٨).

ومن المسلم به أنَّه يجب أنْ تمتاز حماية المُسْتَهْلِك بالدوام دون الاقتصار على وقت محدد أوْ ظروف معينة(٩).

تَعْرِيفُ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ:

يرى بعضهم أن الحماية بشكل عام هي[١٠]: "توفير الأمان بمعناه الشامل تحقيقًا لمقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة".

أمَّا مصطلح حماية المُسْتَهْلِك فإنَّه من المصطلحات الحديثة نسبيًا، وقد بدأ ينتشر في الكتابات الاقتصادية مع التحول الدولي لاقتصاديات السوق مؤخرًا، ومع ظهور الجمعيات الأهلية والمدنية التي اتخذته غاية تسعى لتحقيقها؛ ولذلك يرى بعضهم أن حماية المُسْتَهْلِك هي "كفالة حق المُسْتَهْلِك في الحصول على منتج يلبي رغباته واحتياجاته في مقابل ما قدمه من ثمن، ووفقًا لما اتفق عليه مع المورد أوْ ما هو متعارف عليه، وأيضًا هي: "حفظ حُقوقُ المُسْتَهْلِكِ وضمان حصوله عليها من البائعين بكافة صورهم ، سواء أكانوا تجارًا أوْ صناعًا أوْ مقدمي خدمات، أوْ إنها: "استعمال المجتمع لوسائل قانونية تحفظ مصلحة المُسْتَهْلِك الحالة والمستقبلة في المواد، وفي المشاهد والصور، وفي أدوات المعرفة والتوصية والإيحاء"[١١].

مَجَالاتُ حِمَايَةِ حُقوقُ المُسْتَهْلِكِ:

من واقع التعريفات المتعددة التي سردناها عن حماية المُسْتَهْلِك نجدها تدور حول النظام القانوني الذي يحمي حقوق المُسْتَهْلِك ومصالحه في كل المراحل التي تمر بها السلع أوْ الخدمات، ولعل أبرز مجالات حُقوقُ المُسْتَهْلِكِ تتمثل في أمن المُسْتَهْلِك وسلامته من الناحية الصحية، وحماية مصالحه الاقتصادية، والحق في إعْلامه ، وحماية إرادته التعاقدية بإقرار حقه في الاختيار، وكذلك حماية فكر المُسْتَهْلِك وثقافته[١٢]، وسأستعرضها على النحو التالي:

حَقُّ المُسْتَهْلِكِ فِي السَّلاَمَةِ وَالأَمَانِ

يشغل هذا الحق، وهذا المجال قدرًا كبيرًا من الأهمية مقارنة بطبيعة المصلحة

المحمية خصوصًا في ظل التطور الهائل المصاحب لإنتاج السلع وتقديم الخدمات، فقد تلاشى النموذج البسيط للسلعة، التي كانت مكوناتها لا تتعدي بعض الخدمات الأولية ، وذلك إلى استخدام مواد أكثر تعقيدًا، وأنظمة أكثر تطورًا يمكن لها تعريض صحة الإنسان وحياته للخطر، علاوة على غش المنتجين لمنتجاتهم المكونة من مواد ضارة بالصحة تارة، ومواد منتهية الصلاحية تارة أخرى؛ بغرض تحقيق أكبر قدر من المكاسب والأرباح، واستغلال جهل وقلة خبرة المُسْتَهْلِكين(١٣).

وعلى ذلك يجب مساومة التصرفات التي من شأنها الإضرار بسلامة وصحة المُسْتَهْلِك بدنيًا أوْ عقليًا أوْ نفسيًا، وهذا الحق ينصرف بشكل مباشر إلى السلع المؤكد ضررها بالمقارنة بمنافعها(١٤).

حَقُّ المُسْتَهْلِكِ فِي حِمَايَةِ مُصَالِحِهِ الإِقْتِصَادِيَّةِ

المقصود بهذا الحق تمكين المُسْتَهْلِك من الحصول على الفائدة المثلى من مورده المالي والاقتصادي، وحمايته من الممارسات الاقتصادية الضارة، وتحقيق المعايير المقبولة للأداء، وطرق التوزيع المناسبة، والممارسات التجارية العادلة عن طريق اتخاذ السياسات التي تضمن قيام المنتجين والموزعين والبائعين بالتقيد بالمواصفات المعيارية، والحد من الممارسات التجارية الضارة بالمُسْتَهْلِك، والمشجعة على المنافسة النزيهة والفعالة، وتحقيق أكبر قدر ومدى من التوازن بين أطراف العلاقة العقدية وممَّا ينال من تحقيق المصالح الاقتصادية للمستهلكين؛ بتعرض السلع والمنتجات لطرق احتيالية وغش على نحو يخل بمكوناتها، علاوة على التأثير النفسي الذي يقع على المُسْتَهْلِك عن طريق وسائل الإغراء التي تقدمها الدعاية الإعلانية التي تهيئ السلعة بما يفوق قدرها وقيمتها(١٥).

ويتأثر هذا الحق وهذا المجال بأمرين؛ الأول: مدى توفر نظام لصيانة السلع، وتعظيم الخدمات، وتوفير خدمات ما بعد البيع أوْ تقديم الخدمة، والثاني: مدى وجود

تدابير وإجراءات قانونية وإدارية سريعة، ومنضبطة وقليلة الكلفة تسهل للمستهلك مهمة الحصول على تعويض متى تسنى له ذلك(١٦).

حَقُّ المُسْتَهْلِكِ فِي إِعْلامِهِ وَاِحْتِرَامِ إِرَادَتِهِ التَّعَاقُدِيَّةِ فِي الاِخْتِيَارِ:

يقصد بحق المُسْتَهْلِك في الإِعْلام أن يمتلك المعلومات والحقائق التي يكون بحاجة إليها ، المتعلقة بالسلعة أوْ الخدمة محل الاستهلاك، التي تمكن المُسْتَهْلِك من الاختيار الحر والرشيد الذي يحميه من الغش والخداع والعيوب الخفية والظاهرة، والإعلانات المضللة، وأي ممارسات غير شرعية وغير أخلاقية، وتكتمل ملامح هذا الحق من خلال وضع برامج عامة تسهم فيها الدولة بكافة هيئاتها ومؤسساتها بتوعية وإِعْلام المُسْتَهْلِكين ، مراعية في ذلك البعد الثقافي للمجتمع بكل طوائفه(١٧).

ومما يضمن وصول المعلومة صحيحة إلى المُسْتَهْلِك عن السلع والخدمة محل التعاقد؛ وجوب إلزام مقدمي السلع والخدمات تجنب الاعتماد على الألفاظ الفنية المعقدة المثيرة للغموض، وإلزامهم –أيضًا – بتدوين كافة البيانات الهامة بالنسبة للمستهلك على السلعة بصدق وشفافية ، مثل : مكوناته، وحفظه، وصلاحيته...إلخ(١٨).

وجدير بالذكر بيان أهمية حماية إرادة المُسْتَهْلِك التعاقدية باعتبارها مصدر التعبير عن رغبته في التعاقد، هذه الإرادة التي يجب أنْ تتسم بالحرية والوعي والتحرر من أي ضغوط مثل ضغوط الإعلانات وما تتضمنه من إغراءات(١٩).

كما يجب أنْ تكون هذه الإرادة بعيدة عن أي ممارسات تعسفية صادرة من الطرف الآخر للتعاقد، والتي من أوضح مصادرها العقود المعدة سلفًا (عقود الإذعان) والتي تحرم المُسْتَهْلِك من مناقشة تفاصيل العقد(٢٠).

ويعزز من حماية إرادة المُسْتَهْلِك التعاقدية –أيضًا – توافر المعلومات التي تشكل لديه الوعي والثقافة التي تمكنه من الوقوف على حقيقة مصلحته، وهذه

المعلومات تتجزأ بين ما يتعلق بالسلعة وعناصرها، وكذلك ظروف التعاقد والإجراءات الإدارية وما يرتبط بها، وأخيرًا يجب أنْ تكون إرادة المُسْتَهْلِك سليمة وخالية من العيوب التي قد تبطل التصرفات(٢١).

أمَّا عن حق المُسْتَهْلِك في الاختيار فإنَّه يعكس وجوب توفير هذا الحق للمستهلك عن طريق كسر دائرة الشركات والهيئات والمؤسسات الاحتكارية ، وأنَّ تتوافق السلع مع المواصلات المطلوبة للمستهلك(٢٢).

المطلب الثاني

أَهُدَّافٌ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ

مُمَارَسَاتُ الإِحْتِكَارِ ضِدَّ المُسْتَهْلِكِ

إنَّ الاحتكار هو حالة السوق التي يوجد به منتج واحد لسلعة أوْ خدمة معينة، ولا يوجد بديل آخر لتلك السلعة أوْ هذه الخدمة، مع توفر المعلومات الوافية لهذا المنتج حول كل الحقائق والمسلمات المتعلقة بالمنتج من محل الصناعة ، بل والصناعة ذاتها، علاوة على عدم إمكانية دخول أي منتج آخر إلى هذا السوق ومنافسة هذا المنتج المحتكر(٢٣)، بسبب ضخامة الاستثمارات التي يتطلبها دخول هذه الصناعة، وزيادة نسبة المخاطر فيها، أوْ ضعف العائد المتحصل منها و قلته بسبب صغر حجم السوق وصعوبة تسويق المنتج، أوْ نجاح أحد المنتجين الداخلين في هذه الصناعة في منع غيره من المنتجين المنافسين من الدخول إلى سوق السلعة أوْ الخدمة المُقَدِّمَة عن طريق تخفيض سعر بيع السلعة(٢٤)، أوْ قيام المنتج القوي في صناعة معينة بشراء المنشآت الأخرى الداخلة في ذات الصناعة وسيطرته على السوق عن طريق ما يسمي الإنتاج الكلي للسلعة، أوْ طريق القرارات الحكومية بإصدارها امتيازات مؤقتة مثلاً، أوْ اشتراطها ضرورة الحصول على ترخيص للعمل في

صناعة معينة، أوْ فرض رسوم تمنع المنشآت الأخرى أيًّا كانت من الدخول في مثل هذه الصناعات[٢٥].

وتنقسم سياسات فرض الاحتكار إلى مجموعة من الطرق القليلة السليمة[٢٦]، مثل لجوء المحتكر إلى صنع الموارد الأولية والإنتاجية عن المنافسين وعدم تمكينهم إياها، إضافة إلى العمل على زيادة القوة الإنتاجية بغرض التخلص من صغار المنافسين، وأيضًا العمل على خفض الأسعار إلى أقل من تكلفتها الإنتاجية متحملاً الخسائر حتي وقت معين يعود معه لرفع الأسعار معوضًا ما أصابه من خسائر، وأخيرًا محاولته التأثير على السلطات لإصدار تشريعات تضطر المنتجين إلى التنظيم الاحتكاري، أوْ إصدار تشريعات تعوق دخول مشروعات أخرى في الصناعة المحتكرة.

ولسياسات فرض الاحتكار مجموعة أخرى من الطرق الاعتدائية الأوسع والأخطر[٢٧]، تتمثل في قيام المؤسسة الاحتكارية بالتجسس على طرق إنتاج المنافس، وسرقة أسراره الفنية، ولجوء المحتكر أحيانًا إلى تقليد منتجات المنافس بشكل سيء يفقد ثقة المُسْتَهْلِك فيها، وكذلك حرمان المنافس من الأيدي العاملة لديه عن طريق إغرائهم برفع أجورهم ومزاياهم، أوْ رشوتهم بهدف العبث بجودة منتجات المنافس، وقد يقوم المحتكر برفع دعاوي كيدية على منافسه لاستنزاف وقته وماله وجهده وفكره، وقد يلجأ المحتكر لطرق غير أخلاقية وأدبية عن طريق حث آخرين على الاعتداء على المنافس عن طريق الإيذاء البدني أوْ النفسي أوْ عن طريق تخريب منشآته[٢٨].

قَوَاعِدُ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ:

إنَّ الممارسات الاحتكارية كما سبق أنْ بينا تهدد بشكل غير مباشر كيان المُسْتَهْلِك، وتعد نتاجًا للتداعيات الاقتصادية والسياسية الحديثة ، وتحمل مسميات جديدة على الوسط القانوني، مثل التحكم الأفقي. والتحكم الرأسي في الأسواق[٢٩]. وعمليات الاندماج والاستحواذ[٣٠]. والتواطؤ غير المنظم بين المنتجين، وحرب

الأسعار[٣١]. والتسعير التميزي[٣٢]. والعقود المقيدة للمنافسة التي تؤدي للإذعان والمقاطعة أوْ رفض التعامل.

ومن الممارسات الاحتكارية – أيضًا – ما هو ضارب بجذوره وتقليديتة دون خلو من تطور وتوحش مثل المنافسة غير المشروعة والإغراق، وهما في الظاهر صراع بين المتنافسين من مقدمي السلع والخدمات بهدف إقصاء بعضهم لبعض رغبة في الانفراد والهيمنة ، استعدادًا لافتراس الطرف الضعيف المتمثل في المُسْتَهْلِك الذي تتفرق به الطرق بعد هذه المضاربات.

وتتعدد صور المنافسة غير المشروعة بين ما هو محرم وممنوع قانونًا أوْ اتفاقًا[٣٣]. وما هو من أعمال الخلط[٣٤]. وغيرها من أعمال التشويه وإيذاء سمعة الغير[٣٥]. أوْ التحريض وزعزعة الاستقرار، أوْ الأعمال الطفيلية[٣٦]. وهي صور تجد تلامسًا واضحًا مع أبعاد الاحتكار الذي نقصده. كما تعد سياسة الإغراق من أبرز الأعمال والممارسات التي تحد من حرية التجارة والمنافسة باعتبارها من نتائج النظم الرأسمالية، حيث تزيد هيمنة أصحاب المشروعات إذا ما انفرد واحد منهم بنوعية معينة من الإنتاج[٣٧]. ويُعد الإغراق أداة سريعة تؤثر في معدلات التجارة الدولية حيث يعتبر الإغراق نموذجًا لسياسة التمييز السعري بين الأسواق الداخلية والخارجية[٣٨]. فهو عبارة عن تصدير السلع بأسعار تقل عن أسعار بيعها بالجملة في السوق المحلية لبلد لمنشآ، أوْ تصديرها بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج[٣٩].

وتتنوع أنواع الإغراق سواءً من ناحية الشكل، أوْ النطاق، أوْ الغاية، حيث يختلف بين الإغراق السلعي والاجتماعي، وبين الإغراق الخارجي، وبين الإغراق الطارئ وقصير الأجل وطويل الأجل[٤٠]. وبالطبع تزيد العيوب عن المزايا في هذا النمط من الممارسة، وفيما يخص المُسْتَهْلِك منها، فإنَّه يجد نفسه في مواجهة سلعة مرتفعة السعر وقليلة الجودة، بسبب رغبة المُغرق الذي صار محتكرًا في تعويض خسائره[٤١].

ونظرًا لانتهاج سياسة الاحتكار ضد المُسْتَهْلِك من قبل منتجي السلعة وذلك ممَّا يستوجب التدخل من قبل المشرع بوضع التشريعات المناسبة التي من شأنها حماية المُسْتَهْلِك من الاحتكار. وتنحصر تلك الحماية في أحقية المُسْتَهْلِك(٤٢)، في خيار رؤية المنتج المباع وحمايته من الشروط التعسفية والإذعان(٤٣).

أولاً- خيار الرؤية:

خيار الرؤية هو حق يملكه المشتري ، ويمكنه بعده من العدول عن العقد سواء كان المنتج المباع موافقًا لما وصف له أوْ لم يكن كذلك.

وقد رجح الفقهاء عدم ارتباط خيار الرؤية معلومة وأنَّ العدول عن العقد اعتمادًا على خيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء البائع وعلى كل حال قبل قبض الثمن أوْ بعده(٤٤)، وعلى ذلك يجب أنْ يضع المشرع من القوانين التي تسمح للمستهلك بالنسبة لرؤية السلعة حماية له من غش المنتج.

ثانيًا- حِمَايَةُ المُسْتَهْلِكِ مِنَ الشُّرُوطِ التَّعَسُّفِيَّةِ والإذعان:

اختلف الفقهاء حول مفهوم الشرط التعسفي، حيث يدور الخلاف حول وجود المُسْتَهْلِك في مركز ضعيف فنيًا أوْ قانونيًا أوْ اقتصاديًا يسمح للطرف الآخر أن يفرض عليه بعض الشروط التي تؤدي في النهاية إلى الإخلال بالتوازن العقدي، ومن ثم حصول المنتج على مزايا مفرطة يقابلها حصول المُسْتَهْلِك على حقوق مجحفة. ولم يضع المشرع ما يحافظ على حماية المُسْتَهْلِك فيما يخص الشروط التعسفية من جانب المنتج، طالما أنَّهما تراضيا على شروط العقد، فإنَّهما يلتزمان مهما كان عدم التوازن الذي يتضمنه. ولذا يجب على المشرع وضع القواعد التي تحمي حُقوقُ المُسْتَهْلِكِ في حالة ما فرض عليه من شروط تعسفية؛ وذلك لكونه الطرف الضعيف في العقد(٤٥).

المطلب الثالث

مُعَنَّى المُسْتَهْلِكِ

اختلفت الرؤى والتشريعات حول المُسْتَهْلِك بين تعريف مقيد، وتعريف موسع وبين من يرى أنَّه لفظ حديث على التعاريف القانونية، ممَّا أدى إلى تدخل المشرع والفقه والقضاء إلى التسابق للوقوف على تعريف محدد له من الناحية القانونية. ومفهوم المُسْتَهْلِك في الاقتصاد ينصرف إلى من يقوم بعملية اقتصادية؛ وذلك من أجل إشباع حاجات المُسْتَهْلِك(٤٦).

أَنْصَارُ المُعَنَّى الضَّيِّقِ

يُعد الاتجاه الفقهي الضيق لتعريف المُسْتَهْلِك هو الغالب(٤٧). وهذا الاتجاه في كل تعريفاته يؤكد على استبعاد كل من يتعاقد لأهداف مهنته من وصف المُسْتَهْلِك(٤٨).

ولقد اعتقد البعض بصحة هذا الاتجاه(٤٩). لتطابق تعريف المُسْتَهْلِك وفقًا لوجهتهم مع التعريف التشريعي في مصرو فرنسا، والذي لا يسمح بالمساواة بين المُسْتَهْلِك العادي والمهني، لأنَّ في ذلك تحميلا للنصوص القانونية بأكثر ممَّا تقبل بغير سند قانوني، واستثناء لا يتوسع فيه ، وقياسا مع الفارق؛ وذلك بالإضافة إلى أن منطق المشرع في حمايته للمستهلك هو منطق حماية الطرف الضعيف في العقد الذي يرغب في إشباع احتياجاته الشخصية والعائلية في حين أن المهني ولو كان غير متخصص فليس معني ذلك ضعفه من الناحية الاقتصادية، لقدرته على استعاضة قلة خبرته وعدم درايته في أي مجال بتكليف خبير أوْ متخصص يعينه على اتخاذ القرار المناسب.

وعلى هذا انتهي جانب من الفقه(٥٠). إلى أن المُسْتَهْلِك: "هو كل شخص يقوم بعقد تصرفات قانونية بغرض الحصول على المال أوْ أي خدمة تشبع حاجاته

الاستهلاكية سواء على المستوي الشخصي أوْ المستوي العائلي".

ويؤخذ على تعريفات هذا الاتجاه من نقد هو حصره للمستهلكين في فئة الأشخاص الطبيعيين من دون المعنويين، وهو أمر بعيد عن المنطق والواقع(٥١)، وكذلك تصويره اقتصار احتياجات المُسْتَهْلِك هو وأسرته على أشياء محددة كالمأكل والمشرب وغيرها، متجاهلا حاجيات بخلاف السابق، مثل عقد المسكن، والنقل، والتأمين، وغيرها من العقود الحياتية العامة، حيث إنَّه يقوم بإبرام عقود يهدف من ورائها إلى إشباع مادي فقط.

ولكن هناك رأي(٥٢). ينادي بترك مسألة تحديد مفهوم المُسْتَهْلِك للقضاء، بداعي خطورة الأمر خاصة عندما يتعلق بمفهوم المهني من جهة، وبسبب محاولات قضائية سابقة تهدف إلى توحيد هذا المفهوم المختلف حوله من جهة أخرى، ولإعطاء مرونة في تطبيق قوانين الاستهلاك من جهة أخيرة مع ضرورة وضع مفهوم موحد للمستهلك، لأنَّ ذلك يحقق البساطة التي تنعكس حتمًا على تطبيق وتفعيل القوانين المرتبطة بحماية المُسْتَهْلِك، والحد من يد المستفيدين من تعدد النصوص القانونية وتفسيراتها المختلفة(٥٣).

أَنْصَارُ المُعَنَّى الوَاسِعِ:

إن أنصار هذا الاتجاه الفقهي عهدوا إلى التوسع في تحديد المجموعات التي تدخل تحت مظلة تعريف المُسْتَهْلِك من وجهة نظرهم، فمالوا إلى اتساع صفة المُسْتَهْلِك لتشمل كل شخص طبيعي أوْ معنوي، مهني أوْ غير مهني يمارس تصرفات لا تدخل في نشاطه المهني أوْ الفني الخاص(٥٤)، أوْ كل من يعقد تصرفًا قانونيًا من أجل استخدام المال أوْ الخدمة لصالح أهدافه الشخصية أوْ أغراضه المهنية(٥٥).

ووفقًا لهذا التعريف، فإنَّ المنتج أوْ البائع يكون مستهلكًا عندما يشتري منتجات أوْ أشياء لاستعماله الشخصي، أوْ استعمال عائلته كأثاث منزلي، أوْ أجهزة

كهربائية مثلاً، ويتسع الأمر إلى الأشياء التي يستخدمها في مجال مهنته كما هو الحال للطبيب الذي يشتري الأجهزة الطبية لعيادته أوْ ما شابه ذلك، ولكن يستبعد من هذه الرؤية لمفهوم المُسْتَهْلِك موضوع الشراء من أجل إعادة البيع مرة أخرى، حيث إنَّ المال لا يستهلك في هذه الحالة(٥٦).

وبهذا يتسع تصور مفهوم المُسْتَهْلِك بحيث يشمل الأشخاص الذين يتصرفون لهدف غير شخصي أوْ غير عائلي، أوْ كل من يتعامل لأجل الحصول على منتج أوْ سلعة أوْ خدمة وهو لا يعلم بمكوناتها أوْ طريقة حفظها أوْ قدرته على الحكم عليها(٥٧).

ووفقًا لهذا الاتجاه يدخل من بين مجموعة المُسْتَهْلِكين الشخص الذي يستهلك في إطار مهنته، حيث يوجد في الحالتين استعمال أوْ استخدام لسلعة أوْ خدمة حيث يترتب على هذا التصرف انتهاء الشيء وزواله على المدي القريب أوْ البعيد(٥٨).

مُدَى اِكْتِسَابِ المِهْنِيِّ الَّذِي يَتَعَاقَدُ خَارِجُ نِطَاقِ تَخَصُّصِهِ صَفَّةَ المُسْتَهْلِكِ

ثار الخلاف في الرأي حول ما إذا كان مفهوم المُسْتَهْلِك يشمل المهني الذي يتعاقد خارج نطاق مهنته أوْ تخصصه أم لا؟ وفي إطار الإجابة على ذلك ذهب البعض من الفقه والقضاء في فرنسا إلى رفض أي توسيع في مفهوم المُسْتَهْلِك، حيث يرى هذا الفريق الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك(٥٩).

وعلى ذلك فإنَّه لا يستفيد من قَوَاعِدُ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ المهني حتى ولو كان شخصا طبيعيا ، وحتى ولو كان ما قام به من تصرفات خارج نطاق اختصاصه، وقد اعتمد القضاء الفرنسي في أحكامه ذلك(٦٠).

وعلى عكس ما سبق فإنَّ الاتجاه العام في الفقه والقضاء الفرنسيين مغاير للاتجاه السابق، حيث يعتبر أصحاب المهن الذين يتعاقدون خارج نطاق اختصاصهم من المُسْتَهْلِكين، إذ ليس لديهم الخبرة أوْ الدراية الكبيرة بهذه الأعمال، وعلى الرغم من أن تصرفاتهم قد يكون لها غرض مهني، إلاَّ أنَّهم عرضة لخطر معين هو أن يكونوا في مركز ضعيف بالمقارنة بمركز المهني المتخصص الذي يتعاقد معهم(٦١). وذلك

يمثل ما يسمى بمعيار عدم التخصص أوْ عدم الخبرة ليميز بدقة بين المُسْتَهْلِك والمهني وفق المفهوم الواسع للمستهلك.

وعلى ذلك فإنَّ المهني لا يتمتع بالحماية ولا يعتبر في حكم المُسْتَهْلِك إذا كان عالمًا – بدرجة كبيرة – بالمجال الذي يتعاقد فيه، على الرغم من أن التصرف الذي أبرمه يخرج عن نطاق نشاطه الاقتصادي الرئيسي، ولذلك قد قضى برفض تطبيق قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ على واقعة بمناسبة قيام شركة بإبرام عقد لصيانة مهمات أوْ أجهزة أوْ أدوات تليفونية، على أساس أن هذه الشركة من المهنيين في أعمال المعلومات والاتصالات والمكتبات، وبذلك تكون هذه الشركة قادرة تمامًا على تقدير أوْ فهم المسائل الفنية التي نفذتها الشركة الأخرى – المتعاقد الثاني أوْ الآخر – المختص بمسائل الاشتراك التليفوني(٦٢).

ومن مجمل ما تقدم نلاحظ أنَّه قد عمل أصحاب الاتجاه الموسع لمفهوم المُسْتَهْلِك على إدخال المهني في معية "جنة" المُسْتَهْلِك – كما يقول ابعضهم – على أساس أن العقود التي يبرمها المهني في الحالات سالفة الذكر لا تدخل في الاختصاص الفني للمهني صاحب الشأن، بل إنَّ المهني يوجد – في الحالات السابقة – في نفس حالة عدم المعرفة "الجهل" التي يكون فيها أي مستهلك أخر. ولقد قررت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها أن المهني يعتبر في تلك الظروف – المذكورة سالفًا – مثل المُسْتَهْلِك وليس فقط شبيهًا بالمُسْتَهْلِك، كما جاء في المادة رقم ٣٥ من قانون ١٩٧٨؛ وذلك لسببين هما(٦٣):

السبب الأول: أن المهني يعرف فقط الأمور الفنية المرتبطة بمهنته، فالطبيب مثلاً يعرف في مهنة الطب وفحص المرضى، وليس في شراء منظار للأمعاء أوْ جهاز لغسيل الكلى، قام بصنعه مهندسون وفنيون متخصصون، ثم اشتراه الطبيب من أحد التجار.

السبب الثاني: أن صفة المُسْتَهْلِك تتوقف على عدم المعرفة التي تتوفر فيه، والتي تبرر الحماية القانونية المقررة له، وهناك أسباب أخرى تبرر تلك الحماية مثل قلة المعلومات التي تتوفر له من الناحية الفنية، أوْ من الناحية القانونية أوْ الاقتصادية أوْ المالية، وكل تلك الأوجه من الضعف تبرر ضرورة حماية المُسْتَهْلِك(٦٤). وهذا ما يمكن تصوره –أيضًا– في حق المهني متى كان يتعاقد في غير تخصصه ومن ثم يبرر ذلك حمايته بذات حماية المُسْتَهْلِك.

مُدَى اِكْتِسَابِ الشَّخْصِ المَعْنَوِيِّ صَفَّةَ المُسْتَهْلِكِ:

إن المستقر والثابت إلى وقت قريب في فرنسا هو استبعاد الأشخاص الاعتبارية تمامًا من شريحة المُسْتَهْلِكين، وكان السند في ذلك هو نصوص قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث كان المُسْتَهْلِك بحسب المبدأ هو الشخص الطبيعي الذي يتصرف لأغراض شخصية أوْ عائلية(٦٥).

ويعبر الموقف السابق عن المفهوم الضيق للمستهلك ، غير أن جانبا من الفقه والقضاء في فرنسا اتجها إلى إضفاء صفة المُسْتَهْلِك على الشخص الاعتباري؛ وذلك بما يتفق، وتعريف لجنة صياغة وتنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث إنَّه وفقًا لهذا التعريف يمكن إضفاء صفة المُسْتَهْلِك ليس فقط على الشخص الطبيعي وإنما أيضًا على بعض الأشخاص المعنوية، كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، والنقابات التعاونية أي تلك الأشخاص التي تحصل على السلع أوْ الخدمات أوْ تستخدمها لغرض غير مهني، والتي يمكن أن توجد في مركز ضعيف أمام المهني "المحترف، الحرفي"(٦٦)، ويعبر هذا عن المفهوم الموسع للمستهلك.

وبذلك خلص الاتجاه الموسع لفكرة المُسْتَهْلِك إلى إضفاء صفة المُسْتَهْلِك على كل شخص طبيعي أوْ اعتباري يباشر تصرفات لا تدخل في نشاطه المهني.

المطلب الرابع

مُعَنَّى المِهْنِيِّ وَمِعْيَارِ تَمْيِيزِهِ عَنِ المُسْتَهْلِكِ

اختلف الفقه وكذلك القضاء حول ما إذا كان من الممكن أن يتسع مفهوم المُسْتَهْلِك ليشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص، حتى يمكنهم الاستفادة من القواعد الحمائية التي يتضمنها قانون الاستهلاك لمصلحة المُسْتَهْلِك أم لا؟، ومن أبرز من ثار الشك حول انتمائهم لشريحة المُسْتَهْلِكين كل من المدخر، والشخص المعنويين والمهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه(٦٧).

مُعَنَّى المِهْنِيِّ:

من المعلوم أن المُسْتَهْلِك حينما يقوم بعملية الاستهلاك القانونية وليست المادية يدخل في علاقات قانونية مع غيره، حيث قد يبرم عقدًا من عقود الاستهلاك "Les Contrats des Comsommation" مع أحد المهنيين أي الطرف الآخر من العقد. وتأخذ هذه العقود – عادة – أحد الأشكال التقليدية للعقود المدنية أوْ التجارية، فبالنسبة للمستهلك يعتبر المنتج أوْ الموزع أوْ المورد "المزود" بائعًا أوْ مقاولاً، حيث قد يكون العقد بيعًا إذا تعلق الأمر بحصول المُسْتَهْلِك على سلعة أوْ مال أوْ منتج معين كشراء الأغذية أوْ الملابس أوْ المنازل. وقد يكون عقد مقاولة مثلاً عندما يقوم المهني بتصنيع ملبس أوْ حذاء أوْ بناء منزل أوْ مسكن للمستهلك، وقد يكون الأمر متعلقا بالخدمة حيث يرتبط مقدمو الخدمات مع المُسْتَهْلِك بعقود كثيرة كعقد الوكالة أوْ القرض أوْ التأمين(٦٨).

أولاً– تعريف المهني في التشريع:

في إطار بيان المقصود بقانون الاستهلاك وحماية المُسْتَهْلِك نجد أن المشرع

الفرنسي لم يضع أوْ يحدد تعريفًا معينًا للمهني في قانون الاستهلاك، ويبرر بعضهم ذلك بأنَّ عملية التعريف حساسة ، وقد تؤدي إلى ظهور مشاكل أوْ مصاعب يكون حلها معتمدًا على اختبارات أوْ تحليلات أوْ طرق تتجاوز – أحيانًا – نطاق القانون ذاته. وتختلف هذه المشاكل وتتزايد بحسب ما إذا كان المتعاقد صاحب الشأن هو المهني أوْ المتعاقد الآخر – غير المهني أوْ المُسْتَهْلِك(٦٩) – وذلك أثناء تطبيق أحكام قانون الاستهلاك.

وفي القانون المصري وأنَّ كان لم يرد تعريف صريح ومحدد للمقصود بالمهني إلاَّ أنَّنا نجد أن قانون حماية المُسْتَهْلِك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد أورد في المادة الأولى منه تعريفًا أوْ تحديدًا للمقصود بالمورد وهو أحد صور التعبير القانوني عن المهني، حيث عرف المورد بأنَّه كل شخص يقوم بتقديم خدمة أوْ إنتاج أوْ استيراد أوْ توزيع أوْ عرض أوْ تداول أوْ الإتجار في أحد المنتجات أوْ التعامل عليها؛ وذلك بهدف تقديمها إلى المُسْتَهْلِك أوْ التعاقد أوْ التعامل عليها بأية طريق من الطرق.

وهو رغم ذلك يندرج تحت مفهوم المهني في التعريف القانوني للمهني في إطار أحكام قانون الاستهلاك وحماية المُسْتَهْلِك، ولذلك فإنَّ المورد ليس هو وحده المهني وإنما هناك أشخاص أخرى تكتسب وصف المهني منها المعلن(٧٠).

ثانيًا– تعريف المهني في الفقه والقضاء:

يرى بعضهم من الفقه الفرنسي أن المهني "Le Professional" هو الذي يتمتع بثلاثة عناصر من الأفضلية أوْ التفوق هي المقدرة الفنية، حيث يكون قادرًا – بوجهٍ خاصٍ – على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته أوْ للخدمة التي يقدمها، والمقدرة القانونية من واقع خبرته بهذا النوع من التجارة، والمقدرة الاقتصادية على أساس أن بعض الأنشطة أوْ المجالات تكون – من الناحية العملية – محلاً للاحتكار القانوني أوْ الفعلي(٧١). وتسمح هذه العناصر والقدرات والمعلومات، وكذا القدرة المالية

– في الغالب – للمهني بأنَّ يفرض إرادته – قانونه – على المُسْتَهْلِك(٧٢).

ويعرف بعضهم الآخر من الفقه الفرنسي المهني بأنَّه من يتعاقد أثناء مباشرته حرفته المعتادة، سواء أكانت هذه الحرفة تجارية أوْ مهنية أوْ فنية أوْ صناعية أوْ زراعية أوْ حرة(٧٣).

مِعْيَارُ تَمْييزِ المِهْنِيِّ عَنِ المُسْتَهْلِكِ:

سبق وأنَّ بينا أنَّ مفهوم المُسْتَهْلِك من الممكن أن يتسع ليشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص حتى يمكنهم الاستفادة من قوانين حماية المُسْتَهْلِك ، ويختلف مفهوم المهني عن المُسْتَهْلِك حيث إنَّ المهني في غير حاجة إلى حماية، حيث يمتلك من الخبرة والمعرفة التي تسمح له بالتعاقد على السلع بتحمله التزامات أكبر بكثير من التي يتحملها المُسْتَهْلِك(٧٤).

مِعْيَارُ الإِحْتِرَافِ:

إنَّ المهني يكون قادرًا وعلى دراية تامة بما يقدمه من منتجات ، ويأتي ذلك من واقع خبرته في مجال تجارته ، وبما لديه من مقدرة اقتصادية تمكنه من فرض إرادته وبشكل قانوني على المُسْتَهْلِك ، وهو بذلك طبقًا لمعيار الاحتراف لا يكون بحاجة إلى إصباغ أي نوع من الحماية القانونية عليه على خلاف ما يخضع له المُسْتَهْلِك من قوانين بهدف حمايته حيث يفتقد إلى كل المقومات التي تكون لدى المهني والتي يمكن له من خلالها من إدارة نشاطه على الوجه الأكمل(٧٥).

وبناء على ما سبق يمكن المهني تزويد المُسْتَهْلِك بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالسلعة وإعْلامه بكافة العيوب الظاهرة والخفية لها، كما هو سائد في المعاملات التجارية.

ولا يغيب عن الذهن أن معيار الاحتراف يعني الاعتياد في ممارسة المهنة

فلا يقطع عن مباشرتها ثم يعود إليها ، والمهني بمِعْيَارُ الاِحْتِرَافِ قد يكون شخصًا صعبًا كما يمكن أن يكون شخصًا معنويًا.

مِعْيَارُ أَهَمِّيَّةُ النَّشَاطِ:

وتتضح أهمية النشاط في الخدمة التي يقوم المهني بتقديمها فهو كل شخص يقوم بتقديم خدمة أوْ إنتاج أوْ استيراد أوْ توزيع أوْ عرض أوْ تداول أوْ الإتجار في أحد المنتجات أوْ التعامل عليها، وبذلك بهدف تقديمها إلى المُسْتَهْلِك أوْ التعامل عليها بأي طريقة من الطرق(٧٦).

وهو بذلك وطبقًا لهذا المعيار يختلف المهني عن المُسْتَهْلِك، حيث يقتصر دور المُسْتَهْلِك في تلقي الخدمة واستهلاكها ، والمهني أيضًا يتصرف من أجل حاجات مهنته كأن يستأجر محلاً لتجارته ،أوْ يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها، أوْ يحصل على الآلات ،أوْ يقترض من أجل تطوير نشاطه التجاري(٧٧).

مِعْيَارُ الحُصُولِ عَلَى الرِّبْحِ:

إن المهني كما سبق وأنَّ بينا هو من يقوم بشراء الأشياء من أجل إعادة بيعها وتدخل تلك التصرفات في النطاق الاقتصادي لعمليات الإنتاج والتوزيع وليس الاستهلاك فكلمة مهنة أوْ حرفة طبقًا لذلك تعني كل عمل يهدف إلى الحصول على ربح(٧٨).

وعلى ذلك فإنَّ المُسْتَهْلِك يخرج عن نطاق الحصول على ربح طبقًا لهذا المعيار، والذي بدوره يبين الفرق بين المهني الذي يهدف إلى الحصول على الربح والمُسْتَهْلِك الذي يقوم بشراء السلع التي يعرضها المهني بهدف الاستهلاك فقط.

ولا يغيب عن الذهن أن نشاط التوريد يهدف في الأساس إلى الحصول على ربح، وهو ما يؤكد أن معيار الحصول على الربح هو من صفة المهني وليس المُسْتَهْلِك.

أَهَمِّيَّةُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ المِهْنِيِّ وَالمُسْتَهْلِكِ:

سبق أن أشرنا إلى أنَّ تعريف المُسْتَهْلِك بأنه: "كل شخص طبيعي أوْ معنوي يتعاقد مع طرف مهني من أجل الحصول على السلع أوْ الخدمات لإشباع احتياجاته الشخصية والعائلية، أوْ المنزلية، شريطة أن يكون هذا التعاقد غير مرتبط بنشاط مهني أوْ تجاري للمستهلك". وعلى هذا الأساس يكون المُسْتَهْلِك طرفًا ضعيفًا في العقد في مواجهة المهني، وهو الطرف القوي في هذا العقد(٧٩)، ولذلك يجب عرض مفهوم المهني وهل يعد غير المهني مستهلكًا.

ويتضح لنا بعد عرض مفهوم المُسْتَهْلِك سهولة تحديد مفهوم المهني، وهو الطرف الآخر في عقد الاستهلاك.

ففي حين يتعاقد المُسْتَهْلِك في إطار النشاط الشخصي، فإنَّ المهني يتعاقد في إطار أنشطة مهنية أوْ تجارية، وإذا كان المُسْتَهْلِك يسعى من وراء تعاقده إلى إشباع حاجاته الشخصية أوْ العائلية ، فإنَّ الغرض المسيطر على المهني من وراء التعاقد هو الحصول على الربح، ولذلك يعمل على تكريس كل إمكانياته من أجل تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المُسْتَهْلِك، وهو ما يجعل هذا الأخير طرفًا ضعيفًا في مواجهة المهني الذي يضمن عقده ما يشاء من الشروط المجحفة بالمُسْتَهْلِك الذي يجد نفسه مضطرًا للتعاقد من أجله الحصول عليها.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو التالي:

أولاً– النتائج:

- تتمثل حُقوقُ المُسْتَهْلِكِ في أمن وسلامة المُسْتَهْلِك من الناحية الصحية.
- لم تحظ حماية المُسْتَهْلِك من زاوية قانون الالتزامات بالقدر الكاف الذي يوضح جوانبه، ويبين أفكارها، ويبرز النقص، أوْ القصور الذي يعتريها، بحجة أنَّها فكرة أقرب إلى القانون التجاري والاقتصادي.
- يحتاج المُسْتَهْلِك إلى الحماية أيًّا كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة سواء كان هذا الاقتصاد قائما على سيطرة الدولة عليه أو اقتصاد السوق
- يجب مساومة التصرفات التي من شأنها الإضرار بسلامة وصحة المُسْتَهْلِك بدنيًا أوْ عقليًا أوْ نفسيًا، وهذا الحق ينصرف بشكل مباشر إلى السلع المؤكد ضررها بالمقارنة بمنافعها.
- حق المُسْتَهْلِك في الإعْلام بحيث يمتلك المعلومات والحقائق التي يكون بحاجة إليها والمتعلقة بالسلعة أوْ الخدمة محل الاستهلاك، والتي تمكن المُسْتَهْلِك من الاختيار الحر والرشيد الذي يحميه من الغش والخداع والعيوب الخفية والظاهرة، والإعلانات المضللة، وأي ممارسات غير شرعية وغير أخلاقية.

ثانيًا– التوصيات:

- العمل على زيادة الوعي لدى المُسْتَهْلِكين ،وإحساس الحكومات بضرورة العمل على تفعيل هذه الحماية في ظل اجتياح الاستهلاك لكل أفراد المجتمع، مع التقدم الهائل لأساليب الكذب والتضليل والخداع في مواجهة المُسْتَهْلِك.
- كذلك إن اتساع نطاق مفهوم المُسْتَهْلِك أصبح من الضروري العمل على حمايته، والوصول بهذه الحماية إلى أقصى درجة ممكنة من التشريعات التي تسن لهذا الغرض، مع الأخذ في الاعتبار الطرف الآخر لهذه العلاقة (المهني)، والعمل على حمايته هو الآخر متى كان مستهلكًا.
- يعكس حق المُسْتَهْلِك في الاختيار وجوب توفير هذا الحق عن طريق كسر دائرة الشركات والهيئات والمؤسسات الاحتكارية، وأنَّ تتوافق السلع مع المواصفات المطلوبة للمستهلك.
- يستوجب التدخل من قبل المشرع بوضع التشريعات المناسبة التي من شأنها حماية المُسْتَهْلِك من الاحتكار. وتنحصر تلك الحماية في أحقية المُسْتَهْلِك في خيار رؤية المنتج المباع ،وحمايته من الشروط التعسفية والإذعان.
- وضع برامج عامة تسهم فيها الدولة بكافة هيئاتها ومؤسساتها بتوعية وإعْلام المُسْتَهْلِكين، مراعية في ذلك البعد الثقافي للمجتمع بكل طوائفه.

الهوامش

١) د. مجدي عبد الرحمن، فكرة القانون، بحث في تعريف القانون وأهدافه وأساسه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٩–٣٠.

2) (1) Durry (G), Nature de la Responsibilite du favricant du la violation de la obligation de Conceil, R. T. D. C, 1981, p. 150 etc.

٣) د. السيد محمد السيد عمران، حماية المُسْتَهْلِك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المُسْتَهْلِك، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٤ وما بعدها.

٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني – السياحي– البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥ وما بعدها.

٥) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد: آليات حماية المُسْتَهْلِك في ضوء القواعد القانونية المسئولية المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص٩١.

٦) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد: المرجع السابق، ص٢ وما بعدها.

7) Najjar (Ibrahim), Le droit d'option contribution à l'etude du droit potestatif et de l'acte unilateral, L.G.D.J., Paris, 1976, p. 107.

٨) د. عمر عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٣٤ وما بعدها.

٩) د. راضي عبد المعطي السيد: نحو نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المُسْتَهْلِك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٢، ص٢٧.

١٠) د. أنور أحمد رسلان، مفهوم حماية المُسْتَهْلِك، تقرير مقدم لندوة حماية المُسْتَهْلِك في العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة ٦–٨ أبريل ١٩٩٧م، ص٢.

١١) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المُسْتَهْلِك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، المرجع السابق، ص٢٩.

١٢) د. عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، المرجع السابق، ص٢٢.

١٣) د. عمر محمد عبد الباقي خليفة، المرجع السابق، ص٤٤.

١٤) د. زينب حسين عوض الله، حماية حقوق المُسْتَهْلِك في إطار التغيرات الهيكلية الجديدة في

الاقتصاد المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ملحق العدد الثالث والرابع، ١٩٩٤م، ص٢٦.

١٥) د. عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص٤٥؛ عبد الحميد ديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٣.

16) Y. Markovits, La directive C. E. F. du 25 Juillet 1985 sur la responsabilité du fait des prouduits défectueux, L.G.D.J., 1990, p. 90.

١٧) د. عمر محمد عبد الباقي خليفة، المرجع السابق، ص٤٥ وما بعدها؛ عبد الحميد ديسطي عبدالحميد، المرجع السابق، ص٢٤.

١٨) د. حسن يونس عبد السميع الحملاوي: البعد اللغوي في منظومة حماية المُسْتَهْلِك، تقرير مقدم إلى ندوة حماية المُسْتَهْلِك في العالم العربي، الجوانب القانونية للحماية، القاهرة، ٦-٨ أبريل ١٩٩٧م، ص٢.

١٩) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المُسْتَهْلِك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٨.

٢٠) د. عمر محمد عبد الباقي خليفة، المرجع السابق، ص٤٦.

٢١) المرجع السابق، ص٤٦.

٢٢) د. عبد الحميد ديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٤؛ عمر عبد الباقي خليفة، المرجع السابق، ص٤٦.

٢٣) د. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والمخالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار أبو المجد للطباعة، ١٩٩٨، ص٣٦.

٢٤) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور، ومحظورات الاحتكار، في ظل نظرية المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٦٣، مركز القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٣٧.

٢٥) د. غزال منتسل العوسي: الوجيز في التشريعات الاقتصادية المصرية، كلية الحقوق- أسيوط ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص١٤٩ وما بعدها.

٢٦) د. غزال منستيل العوسي: المرجع السابق ذات الصفحة.

٢٧) د. محمد متولي عبد الجواد: المنافسة والاحتكار بين الشريعة والاقتصاد، رسالة دكتوراه، كلية

الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة سنة ١٩٨٣، ص١٣٠.

28) Durry (G), Op. cit, p.152.

٢٩) د. محمد متولي محمد عبد الجواد: المنافسة والاحتكار بين الشريعة والاقتصاد، المرجع السابق، ص٢٢٨ وما بعدها.

٣٠) د. أحمد محمد محرز: اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥، ص٢٨.

٣١) د. حسين خلاف: مبادئ الاقتصاد، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٧٢.

٣٢) د. حسين محمد فتحي: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، المرجع السابق، ص٢٨.

٣٣) د. حسين فتحي عثمان: حدود مشروعية الإعلانات التجارية، مجلة مصر المعاصرة السنة ٨٣ العدد ٧٢٤ يناير سنة ١٩٩٢م، ص١٥١.

٣٤) د. رضا عبيد: القانون التجاري، دار الثقافة العربية، ١٩٩٨، ص٢٤٦، حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة م١٩٩٧، ص١٩١.

٣٥) د. رضا عبيد: المرجع السابق، ص٢٤٦.

٣٦) د. محمد الأمير يوسف وهبه: صور الخطأ في دعوي المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٩٠، ص٩٢٤.

٣٧) د. حمدية زهران: النظرية الاقتصادية، بدون دار نشر سنة ١٩٨٦م، ص٢٧٨.

٣٨) د. غزال منتسي العوسي: الوجيز في التشريعات الاقتصادية المصرية، المرجع السابق، ص١٧٢.

٣٩) د. إبراهيم محمد الفار: اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩م، ص٢٤٨، محمد عبد العزيز عجيمة: الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، سنة ١٩٧٨م، ص١٥٦.

٤٠) د. غزال منتسي العوسي: المرجع السابق، ص١٧٨، وما بعدها.

٤١) د. إيهاب محمد يونس: سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٣م، ص٨٩.

٤٢) د. مراد محمود يوسف: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩١–٩٢.

43) Steve Hedley, Ma, LLB, BSC: the law of electronic commerce and the internet in the UK and Ireland, ed Cavendish publishing limite, d. 2006, p.264

٤٤) د. أبو الخير عبد الونيس الخويلدي: حق لمشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص١٩٨.

٤٥) د. حمد الله محمد حمد الله: حماية المُسْتَهْلِك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص١٠١.

٤٦) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المُسْتَهْلِك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، المرجع السابق، ص١٣.

٤٧) د. حسن عبد الباسط جميعي: حماية المُسْتَهْلِك، الحماية الخاصة لرضا المُسْتَهْلِك، المرجع السابق، ص١١–١٢.

48) Alain BENABENT, Conformite et vices caches dans la vente, Dalloz 1994, chronique, p. 145 no4.

٤٩)د. السيد محمد السيد عمران: حماية المُسْتَهْلِك أثناء تكوين العقد، المرجع السابق، ص٨.
وانظر أيضًا: د. أحمد محمد محمد الرفاعي: الحماية المدنية للمستهلك" إزاء المضمون العقدي" دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٢١)

٥٠)د. رمضان علي السيد الشرنباصي: حماية المُسْتَهْلِك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة الأمانة ١٤٠٤هـ، ص٢٥.

٥١)د. حمد الله محمد حمد الله: حماية المُسْتَهْلِك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، المرجع السابق، ص١١ وما بعدها.

٥٢) د. كيلاني عبد الراضي: مفهوم المُسْتَهْلِك كأساس لتحديد نطاق تطبيق تقنين الاستهلاك الفرنسي، بحث مقدم لمؤتمر "تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار " نظمته كلية الحقوق، جامعة المنصور، من ٢٩–٣٠ مارس ٢٠٠٥، دار النهضة العربية ص٣١ وما بعدها.

53) Calais-Auloy (Jean), Droit de la consummation, op. Cit., no. 22

مشار إليه لدى: د. الهيثم عمر سليمان، حماية المُسْتَهْلِك من الممارسات الاحتكارية بين

الضمانات التقليدية والضمانات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٠.

٥٤) د. أحمد عبد العال أبو قُرين: نحو قانون لحماية المُسْتَهْلِك. ماهيته. مصادره – موضوعاته، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، السعودية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ص٥٢ وما بعدها.

٥٥) د. ممدوح رفاعي كمال الدين: وسائل حماية المُسْتَهْلِك في العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة ماجيستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، ٢٠٠٨، ص٨.

٥٦) د. مساعد زيد عبد الله المطيري: الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٧، ص٣٠.

57) Steve Hedley, Ma, Op. cit, p.264

58) Jean-Pierre Pizzio: L'introduction…, op. cit., pp. 91 et 92.

مشار إليه لدى: د. الهيثم عمر سليمان، حماية المُسْتَهْلِك من الممارسات الاحتكارية بين الضمانات التقليدية والضمانات المتخصصة، المرجع السابق، ص١٦.

٥٩) راجع: د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص١٠؛ وكذلك راجع: د. السيد محمد عمران، المرجع السابق، بند ٨، وراجع:

Encyclopedia de droit Commercial, Consmmation 1995, T. 2. No 417, J. C. Auloy, op. cit, p.1 ets.

٦٠) وإنْ كان لمحكمة النقض الفرنسية حكم مغاير لذلك مع أنَّه منتقد من الكثير، حيث إنَّه وفقًا لهذا الاتجاه فإنَّه في قيام محكمة النقض الفرنسية بإضفاء صفة المُسْتَهْلِك على المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه، فيه تحريف لمفهوم المُسْتَهْلِك، ويخالف القانون وإرادة المشرع الذي أوجد قانون الاستهلاك، دون أن يقصد تعديل القواعد العامة.

٦١) راجع: د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص٢٦؛ وكذلك د. حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص١٢. وانظر:

J. P. P 12210, L'introduction de La Notion de Consommateur en droit Francais. D. S. 1982. Chron. 91 ets. J. L. AUBERT, protection des Consommateur, D. S. 1987, Somm, Commentes 455 Cass. Civ. 1er. 28 Avril. 1987. Didier. Ferrier, op. cit. p. 5 et s.

٦٢) راجع: د. حمد الله محمد حمد الله، حماية المُسْتَهْلِك من الشروط التعسفية، مرجع سابق، ص٢٨-٢٩.

وراجع: C. dapp. D'aix, 10 Nov. 1989. J. Mestre, ch. Pe. 475.

٦٣) المرجع السابق، نفس الموضع:

Cass. Civ, 25 MAI, 1992. H. Causse, ART, prec. No s. 19-30. Et. J. C. Auloy. op. cit. 7 ets.

٦٤) يستند بعضهم في تبرير هذا الاتجاه عامة إلى نص المادة رقم ٣٢ فقرة ١ من تقنين الاستهلاك الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٣، والتي تنظم العقود المبرمة بين المهنيين وغير المُسْتَهْلِكين. هذا مع أن الغالب في الفقه والقضاء أنَّه يتطلب لاعتبار المهني مستهلكًا عدم وجود أيَّة علاقة مباشرة بين العقد المبرم وبين نشاطه المهني، راجع: د. حمدالله محمد حمدالله، المرجع السابق، ص٣٠.

65) J. P. Pizzio, op. cit. N. 199. Cass. Com. 8 mars, 1977, Enc. De. Dr. com. Prec. No. 428. Didier Ferrier, op. cit. p. 5 et s.

66) C. d'appe. De Paris, 5 juill. 1991. J. C. P. 1991, p.1, No 988, J. C. Auloy, op. cit, p.2 ets. Didier Ferrier, op. cit., pp. 5-6.

٦٧) د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص١٩.

٦٨) انظر في شأن عقود الاستهلاك في فرنسا بشيء من التفاصيل:

Raymond, Les Contrats des Consommation, Actes des Colleque de 24-2, 1994, prec. 37 ets.

J. Calais – Auloy, et f. Didier Ferier, op. cit. p. 23 ets.

راجع: كذلك د. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من قانون الاستهلاك، ترجمة من كتاب Droit de la Consommation" للبروفسيور جان كاليه ألوا، طبعة ١٩٩٢، منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد (١٨)، ١٩٩٦، ص١٣٠ وما بعدها.

٦٩) هذا رغم أن المشرع الفرنسي نص في المادة (٣٥) من القانون الصادر عام ١٩٧٨ على العقود التي تبرم بين المهني وغير المهني أوْ المُسْتَهْلِك دون تحديد لمعاني هذه الكلمات.

راجع: د. حمد الله محمد حمد الله، حماية المُسْتَهْلِك في مواجهة الشروط التعسفية، مرجع سابق، ص٣٦، وراجع: في فرنس:

O. CARMEF.T, "Reffexions sur les Clauses abusives au sens de La No 78 23 du 10 Jonv. 1978, R. T. D. C. E. 1982, i. 1. 5".

70) Alain BENABENT, Op. cit, p.146.

٧١) راجع:

J. P. GRIDEL, Remarque de principe sur L' article 35 de la loi No 78 – 23 du 10 Janv. 1978. Relative a La prohibition des clauses abusive R. D. S. 1984. Chron, 153 et s. J. C. Auloy. Op. cit., p.1 et s. Didier Ferrier, op. cit. p.5 ets.

٧٢) راجع: د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص٣٦-٣٧.

٧٣) وذلك التعريف يدفع بعضهم – في رأينا – إلى وضع تقسيم مدرسي لمفهوم لمهني يعتمد على بيان مفهوم فني أوْ قانوني للمهني يقوم على معيار الاحتراف أوْ أهمية النشاط أوْ الربح، انظر في هذا التعريف:

Encyclopedia de droit Comercial Consmmation, 1995, T. 2. No 410.

وقارن مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونيين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص٤٥ وما بعدها.

٧٤) د. حمد الله محمد حمد الله، حماية المُسْتَهْلِك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٨ وما بعدها.

٧٥) د. مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص٤٥ وما بعدها.

76) Alain BENABENT, Op. cit, p.146.

77) Najjar (Ibrahim), Op. cit, p.108.

٧٨) د. كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص٣١٠.

٧٩) د. أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، المرجع السابق، ص٢٠.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١) د. إبراهيم محمد الفار: اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩م.

٢) د. أبو الخير عبد الونيس الخويلدي: حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.

٣) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المُسْتَهْلِك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٤) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور، ومحظورات الاحتكار، في ظل نظرية المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٦٣، مركز القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦.

٥) د. أحمد عبد العال أبو قُرين: نحو قانون لحماية المُسْتَهْلِك. ماهيته. مصادره – موضوعاته، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، السعودية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني – السياحي– البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧) د. أحمد محمد محرز: اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥.

٨) د. أحمد محمد محمد الرفاعي: الحماية المدنية للمستهلك" إزاء المضمون العقدي" دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٩) د. السيد محمد السيد عمران، حماية المُسْتَهْلِك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المُسْتَهْلِك، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

١٠)د. أنور أحمد رسلان، مفهوم حماية المُسْتَهْلِك، تقرير مقدم لندوة حماية المُسْتَهْلِك في العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة ٦–٨ أبريل ١٩٩٧م.

١١)د. إيهاب محمد يونس: سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٣م.

١٢)د. حسن يونس عبد السميع الحملاوي: البعد اللغوي في منظومة حماية المُسْتَهْلِك، تقرير مقدم

إلى ندوة حماية المُسْتَهْلِك في العالم العربي، الجوانب القانونية للحماية، القاهرة، ٦-٨ أبريل ١٩٩٧م.

١٣)د. حسين خلاف: مبادئ الاقتصاد، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٤)د. حسين فتحي عثمان: حدود مشروعية الإعلانات التجارية، مجلة مصر المعاصرة السنة ٨٣ العدد ٧٢٤ يناير سنة ١٩٩٢م.

١٥)د. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والمخالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار أبو المجد للطباعة، ١٩٩٨.

١٦)د. حمد الله محمد حمد الله: حماية المُسْتَهْلِك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،

١٧)د. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من قانون الاستهلاك، ترجمة من كتاب Droit de la Consommation" للبروفسيور جان كاليه ألوا، طبعة ١٩٩٢، منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد (١٨)، ١٩٩٦.

١٨)د. حمدية زهران: النظرية الاقتصادية، بدون دار نشر سنة ١٩٨٦م.

١٩)د. راضي عبد المعطي السيد: نحو نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المُسْتَهْلِك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٢.

٢٠)د. رضا عبيد: القانون التجاري، دار الثقافة العربية، ١٩٩٨، ص٢٤٦، حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة م١٩٩٧.

٢١)د. رمضان علي السيد الشرنباصي: حماية المُسْتَهْلِك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة الأمانة ١٤٠٤هـ.

٢٢)د. زينب حسين عوض الله، حماية حقوق المُسْتَهْلِك في إطار التغيرات الهيكلية الجديدة في الاقتصاد المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ملحق العدد الثالث والرابع، ١٩٩٤م.

٢٣)د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد: آليات حماية المُسْتَهْلِك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.

٢٤)د. عمر عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

٢٥)د. غزال منتسل العوسي: الوجيز في التشريعات الاقتصادية المصرية، كلية الحقوق- أسيوط ٢٠١٠/٢٠٠٩.

٢٦)د. كيلاني عبد الراضي: مفهوم المُسْتَهْلِك كأساس لتحديد نطاق تطبيق تقنين الاستهلاك الفرنسي، بحث مقدم لمؤتمر "تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار " نظمته كلية الحقوق، جامعة المنصورة، من ٢٩-٣٠ مارس ٢٠٠٥، دار النهضة العربية.

٢٧)د. مجدي عبد الرحمن، فكرة القانون، بحث في تعريف القانون وأهدافه وأساسه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٨)د. محمد الأمير يوسف وهبه: صور الخطأ في دعوي المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٩٠.

٢٩)د. محمد متولي عبد الجواد: المنافسة والاحتكار بين الشريعة والاقتصاد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة سنة ١٩٨٣.

٣٠)د. مراد محمود يوسف: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

٣١)د. مساعد زيد عبد الله المطيري: الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٧.

٣٢)د. ممدوح رفاعي كمال الدين: وسائل حماية المُسْتَهْلِك في العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة ماجيستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، ٢٠٠٨.

٣٣)محمد عبد العزيز عجيمة: الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، سنة ١٩٧٨م.

٣٤)مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص٤٥ وما بعدها.

٣٥)الهيثم عمر سليمان، حماية المُسْتَهْلِك من الممارسات الاحتكارية بين الضمانات التقليدية والضمانات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1) Alain BENABENT, Conformite et vices caches dans la vente, Dalloz 1994, chronique, No.4.
2) C. d'appe. De Paris, 5 juill. 1991. J. C. P. 1991, p.1, No 988, J. C. Auloy, op. cit, p.2 ets. Didier Ferrier.
3) Cass. Civ, 25 MAI, 1992. H. Causse, ART, prec. No s. 19-30. Et. J. C. Auloy. op. cit. 7 ets.
4) Chron, 153 et s. J. C. Auloy. Op. cit., p.1 et s. Didier Ferrier.
5) dapp. D'aix, 10 Nov. 1989. J. Mestre, ch. Pe. 475.
6) Durry (G), Nature de la Responsibilite du favricant du la violation de la

obligation de Conceil, R. T. D. C, 1981.
7) Encyclopedia de droit Comercial Consmmation, 1995, T. 2. No 410.
8) Encyclopedia de droit Commercial, Consmmation 1995, T. 2. No 417, J. C. Auloy.
9) J. L. AUBERT, protection des Consommateur, D. S. 1987, Somm, Commentes 455 Cass. Civ. 1er. 28 Avril. 1987. Didier. Ferrier.
10) J. P. GRIDEL, Remarque de principe sur L' article 35 de la loi No 78 – 23 du 10 Janv. 1978.
11) J. P. P 12210, L'introduction de La Notion de Consommateur en droit Francais. D. S. 1982. Chron. 91 ets.
12) Najjar (Ibrahim), Le droit d'option contribution à l'etude du droit potestatif et de l'acte unilateral, L.G.D.J., Paris, 1976.
13) O. CARMEF.T, "Reffexions sur les Clauses abusives au sens de La No 78 23 du 10 Jonv. 1978, R. T. D. C. E. 1982, i. 1. 5".
14) Raymond, Les Contrats des Consommation, Actes des Colleque de 24-2, 1994, prec. 37 ets.
15) Relative a La prohibition des clauses abusive R. D. S. 1984.
16) Steve Hedley, Ma, LLB, BSC: the law of electronic commerce and the internet in the UK and Ireland, ed Cavendish publishing limite, d. 2006.
17) Y. Markovits, La directive C. E. F. du 25 Juillet 1985 sur la responsabilité du fait des prouduits défectueux, L.G.D.J., 1990.

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-seventh year · Founded in 1974

Vol. 70 December 2021
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)